تجريم انتهاك سرية الاتصالات الشخصية

Criminalizing the violation of the confidentiality of personal communications

اعداد

لورنس عماد النطاح

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوعًا بالغ الأهمية في العصر الحالي، وهو تجريم انتهاك سرية الاتصالات الشخصية. في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت الاتصالات الشخصية أكثر عرضة للاختراق والانتهاك، مما يهدد الحق في الخصوصية، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان.

هدفت الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الذي يحكم سرية الاتصالات الشخصية، وتحديد صور انتهاكها، واستعراض التحديات التي تواجه تجريم هذه الانتهاكات. اعتمدت الدراسة على منهج وصفي تحليلي، ومنهج مقارن، ومنهج استقرائي، ومنهج تاريخي، واستخدمت أدوات بحث متنوعة، مثل المصادر القانونية والعلمية، والمقابلات، والاستبيانات.

خلصت الدراسة إلى أن حماية سرية الاتصالات الشخصية هي مسؤولية مشتركة بين الحكومات والأفراد والمؤسسات، وأن تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية ومكافحة الجريمة هو تحدٍ مستمر، ولكنه تحدٍ لا بد من مواجهته لضمان مستقبل رقمي آمن ومزدهر, مع التأكيد على أهمية التوازن بين الأمن القومي وحقوق الإنسان. تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات لتحسين الحماية القانونية والتنظيمية لسرية الاتصالات، وتشمل تطوير آليات رقابية فعالة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتوعية الأفراد بحقوقهم وكيفية حماية خصوصيتهم في ظل التطور التقني الهائل.

الكلمات المفتاحية :**الاتصالات الشخصية، الاتصالات الإلكترونية، المحادثات الشخصية، إفشاء الأسرار**

Abstract:

This study addressed a highly significant topic in the digital age, which is the criminalization of violations of personal communications privacy. In light of the rapid technological development, personal communications have become more vulnerable to hacking and violation, which threatens the right to privacy, a fundamental human right.

The study aimed to analyze the legal framework that governs the confidentiality of personal communications, identify forms of its violation, and review the challenges facing the criminalization of these violations. The study relied on a descriptive analytical approach, a comparative approach, an inductive approach, and a historical approach, and used various research tools, such as legal and scientific sources, interviews, and questionnaires.

The study concluded that protecting the confidentiality of personal communications is a shared responsibility between governments, individuals, and institutions, and that achieving a balance between protecting privacy and combating crime is a continuous challenge, but a challenge that must be faced to ensure a safe and prosperous digital future, Emphasizing the importance of balance between national security and human rights. The study proposes a set of recommendations to improve the legal and regulatory protection of communications confidentiality, including developing effective oversight mechanisms, enhancing transparency and accountability, and educating individuals about their rights and how to protect their privacy in light of the tremendous technical development.

Keywords: personal communication, electronic communication, personal conversations, disclosure of secrets

مقدمة

من المسلم به أن لكل فرد حياته الخاصة التي يحرص عليها، ويحرص أن تكون بعيدة عن الكشف والإعلان، ولهذه الحياة الخاصة جوانب عديدة، أهمها الأسرار والمراسلات، ونظراً لصعوبة الفصل بين الأسرار والمراسلات، حيث إن المراسلات هي من الأسرار ولا شك إن مراسلات الإنسان الخاصة تتسم بالسرية، فهما لا ينفصلان، سواء في إفشاء الأسرار أو المساس باتصالاته الشخصية، خصوصاً بعد ثورة التكنولوجيا والإنترنت والتي أصبحت فيها إنتهاك خصوصية الإنسان أمراً ليس عسيراً ، وأركز من ناحية أكبر على إنتهاك الخصوصية عن طريق وسائل التقنيات الحديثة مثل الإنترنت ووسائل المراقبة والتجسس التي تتبعها الكثير من الشخصيات والتنظيمات، للكشف عن اسرار الناس والبحث عن ما يمس خصوصياتهم، توضيحنا لماهية سرية الاتصالات الشخصية.

أهمية البحث:

فإن هذا الحق يواجه تحديات متزايدة في ظل التطور التكنولوجي السريع، حيث أصبحت وسائل الاتصال أكثر عرضة للاختراق والتنصت. هنا يأتي دور القانون في حماية هذا الحق من خلال تجريم انتهاك سرية الاتصالات الشخصية وتحديد العقوبات المناسبة للمخالفين.تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية سرية الاتصالات الشخصية، وتحديد صور انتهاكها، واستعراض الإطار القانوني الذي يحكمها. كما تهدف إلى تحليل التحديات التي تواجه تجريم هذه الانتهاكات واقتراح الحلول المناسبة لمواجهتها

نطاق البحث:

تسع نطاق الدراسة القانونية لموضوع تجريم انتهاك سرية الاتصالات الشخصية ليشمل جوانب متنوعة ومتداخلة، كدراسة النصوص الدستورية التي تكفل الحق في الخصوصية وسرية الاتصالات، وتحليل مدى كفايتها في مواجهة التحديات الحديثة, زكذلك التشريعات الوطنية لتتضمن الدراسة تحليل القوانين والتشريعات الوطنية التي تجرم انتهاك سرية الاتصالات، وتقييم فعاليتها في تطبيقها.مع مقارنة القوانين في دول مختلفة لاستخلاص أفضل الممارسات والتوصيات.

اشكالية البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة حول التوازن الدقيق بين ضرورة حماية سرية الاتصالات الشخصية من جهة، وتلبية متطلبات الأمن القومي ومكافحة الجريمة من جهة أخرى. يمكن تفصيل هذه الإشكالية في النقاط التالية:

١. التطور التكنولوجي :مع التطور السريع لوسائل الاتصال الرقمي، تزداد صعوبة حماية سرية الاتصالات

٢. كيف يمكن للقانون أن يواكب هذه التطورات ويضمن حماية الخصوصية في ظل هذه التغيرات؟

٣. التوازن بين الحق في الخصوصية والأمن القومي, في بعض الحالات، قد ترى الحكومات ضرورة مراقبة الاتصالات الشخصية لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

منهج البحث:

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي, الذي يهدف هذا المنهج إلى وصف وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بسرية الاتصالات الشخصية, كتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مثل الدساتير والقوانين واللوائح التنفيذية. كذلك المنهج المقارن, الذي يهدف هذا المنهج إلى مقارنة القوانين والتشريعات المتعلقة بسرية الاتصالات الشخصية في دول مختلفة.

خطة البحث:

يقتضى منا توضيح المقصود بالاتصالات الشخصية ، وبالمقصود بالسرية ، وذلك كل في مطلب مستقل, كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم سرية الاتصالات الشخصية.

المطلب الثاني: ماهية الاتصالات الشخصية

المطلب الأول

مفهوم سرية الاتصالات الشخصية

لكي نقوم بتعريف المقصود بسرية الاتصالات الشخصية, لابد من معرفة مفهوم السرية أولاً , ثم مفهوم الاتصالات الشخصية, وفقا للآتي:

الفرع الأول: مفهوم السرية.

الفرع الثاني: جريمة افشاء الإسرار.

الفرع الأول

مفهوم السرية

أولاً: التعريف الإصطلاحي للسر:

يراد بالسر كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص. بمعني آخر هو كل أمر ليس معلناً، أو كل ما يميل المرء إلى إخفائه عن الآخرين, فالانسان يمر فى حياته بأحداث ومواقف سعيدة وحزينة مشرفة أو مخزية, كما يدور ذهنه أفكاره وآراء متنوعة. تلك الأحداث والأفكار والآراء الخاصة لا يتعدي موقف الإنسان منها أن يكون أحد مواقف ثلاثة: إما أن يسعي للاحتفاظ بها في نفسه، ولا يرغب في إطلاع الغير عليها ولو قام بالتفريج عن نفسه بتدوينها في مذكرات خاصة، أو قام بالتحدث مع نفسه بما يجول في فكره وخاطره[1].

وإما أن يسعى للاحتفاظ بها إلى من يثق فيهم فقط، وذلك لتخفيف أثر تلك الأحداث على نفسه أو طمعاً مشاركة الغير معه فى الرأي، ويتأتي ذلك في شكل محادثات أو مراسلات متبادلة مع هؤلاء الغير. وإما أن يقوم بإعلانها إلى الغير دون تحفظ، وذلك في شكل خطاب حديث علني أو مقال منشور, وإذا قرر الشخص إعلان أفكاره أو آراءه، أو ما تعرض له من مواقف للغير دون تحفظ، فإن ذلك يخرجها عن نطاق السرية، ولا يصبح في حاجة إلى حماية قانونية للحيلولة دون الاعتداء عليها, بينما إذا قرر الاحتفاظ بمكنون أسراره لنفسه أو إعلام البعض فقط بها، فإنها تظل تحتفظ بطابع السرية، ومن ثم تستوجب الحماية القانونية التي تحول دون تعدى الغير على مكنون أسراره. ولا يحول دون طبعها بالسرية إعلان الشخص أسراره إلى البعض من

---

(١) ماجد راغب الحلو، السرية فى أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٤٣.

الغير، إذ يظل الغير محتفظاً بالسرية ولو علم به أكثر من شخص بشرط أن يكون عدد الأشخاص العالمين به محدود. ولم يضع المشرع حداً معيناً لعدد الأشخاص حتي يحتفظ الغير بالسرية. إذ يمكن أن تعلم الزوجة والأقارب بسر الزوج دون أن يفقد الخبر صفة السرية[١]

وجاء في معجم المصطلحات القانونية تعريف للسر (الصفة من سرى) بأنه: الشيء المخبأ وبالتعميم حماية تغطى هذا الشيء، ويمكن أن ترتكز بالنسبة إلى من يعرف ذلك الشيء على تحظير إفشائه للغير، أو بالنسبة إلى من لا يعرفه، على منع إكتشاف السر[٢].

يعرف الفقه السر [٣]:" أنه ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه وكرامته"، ويعرفه **البعض الآخر من الفقه** [٤] :"ان السر غير مشين لمن يرغب في كتمانه، ولكن قد يترتب على إفشائه اضرار لمودعه أو لأقاربه، وذلك إما لطبيعة الوقائع، أو الظروف التي أحاطت بها".

هناك تعريف اخر للسر بأنه هو ((ما يكتمه الانسان في نفسه)), ولكن يؤخذ عليه بأنه غير جامع، إذ يقتصر على ما بداخل النفس من الأسرار، مع أن هناك أسراراً قد توجد خارج نفس الإنسان، خصوصاً في ظل التقنيات الحديثة وهي التي أعنى بها أكثر في هذا البحث، والسر أمانة لدى من أستودع حفظه التزاما بما جاءت به الشريعة، وهو ما تقضى به المروءة وأدب التعامل[٥].

السر هو صفة تخلع على موقف، أو مركز أو خبر، أو عمل مما يؤدى إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف، أو المركز، أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به، وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعد افشائه[٦] أو هو كل ما يتعلق بالشخص من أمور يخشى معرفة الناس بها ممن ائتمن عليها بصفته [٧] . وفي تعريف

---

(١) محمود أحمد طه, التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والاباحة, دار الفكر والقانون, ٢٠٢٢, ص٢٢.

(٢) كورنو : معجم المصطلحات القانونية ، ص ٨٩٣.

(٣)محمد محمود حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١٩٩٧م، ص ١٤٢

(٤)عبدالله مبروك النجار، إساءة إستعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٨٣.

(٥)أحمد كامل سلامة, الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٧

(٦)محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، بدون دار نشر, ١٩٧٥، ص ٤٢٢

(٧)غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الافراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٥

آخر أنها هي كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته [١].إن الأسرار من أهم عناصر خصوصية الإنسان والسر ما هو إلا "صفة تخلع على موقف، أو مركز، أو خبر، أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف، أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به، وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه[٢].

والسر هو واقعه أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الاشخاص، إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق[٣].

ثانياً: مفهوم الاسرار الخاصة في القانون:

فلم يعط القانون تعريفا للسر الواجب كتمانه، إلا أنه يلزم وجود واقعة مقصور معرفتها على بعض الناس، بحيث لا يصح إذاعتها على العامة, وهو واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، أو في صاحبها فقط، إذ ان ثمة مصلحة – يعترف بها القانون – لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق. فمعيار المحافظة على السر هنا هو المصلحة المشروعة، بمعنى أن يكون لصاحب السر مصلحة في حمايته لسره، بحيث لو تم إنشاؤه ترتب على ذلك ضرر مادى أو معنوي، فطالما أن لصاحب السر مصلحة – حتى وإن كانت أدبية في كتمان السر، فإن صفة السر تغلف الخبر الذي يخصه[٤].

ثانياً: خصوصية الأسرار وفقا للقواعد العامة:

ولم يرد في التشريع المصري أو العراقي نصاً قانونياً يعرف السر الواجب عدم الافصاح به وإنما يلزم وجود واقعة مقصور معرفتها على بعض الناس، بحيث لا يصح إذاعتها على العامة[٥].

---

(١)جمال الدين العطيفي, الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٦٤م ، ص ٣٦٥.

(٢) **أحمد كامل سلامة**, الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٣٧.

(٣)**محمود نجيب حسني**, شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ١٩٨١م، ص ٦٤١.

(٤)محمود العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ ص ٦٥.

(٥) **محمود العادلي**، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، مرجع سابق، ص ٦٥.

وقد عالج المشرع العراقي جريمة افشاء الاسرار وفق نصوص القواعد القانونية العامة اذ نص في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ما افشى الامين السر الذي اطلع عليه بحكم وظيفته او صناعته أو فنه او طبيعة عمله ، وهذه المادة يمكن ان تطبق على حالة افشاء السر الجيني، إذ يسعفنا نص هذه المادة إذا ما قام الطبيب أو القائم على الفحص الجيني أو من وصلت اليه المعلومات الوراثية أو الجينية لفرد ما بحكم عمله فأفشاها في غير الاحوال التي يسمح فيها القانون[١], ويشترط الفقه توافر شروط معينة في الخبر حتى يمكن القول بسريته منها:

١. أن يكون سراً بطبيعته أو بسبب الظروف.
٢. أن يكون لصاحب الخبر مصلحة في كتمانه.
٣. أن يكون خبراً شخصياً أو واقعة ذات دلالة.

ويذهب البعض من الفقه[٢]: إلى عدم احتياج السر إلى أخبار به أحدا، فالسر قد يكون حبيس صدر الشخص مكتوماً في نفسه، في مذكراته او بين ادوات التقنية ولا يشترط له نوع معين او صفة معينة سوى انه تعمد ان يخفيه، فما اعتني به واخفاه عن الآخرين ولم يخبر به أحدا، فإنه يعتبر من الأسرار التي لا يصح لأحد التعرض لها والتعرف عليها، وهذا ما أعنيه عندما أتعرض للسر أو لحماية حق الخصوصية بخصوص إفشاء الأسرار[٣]، بل إن السر الذي اتعمد عدم روايته لأقرب الأصدقاء، هو السر الذي يكون أولى بالرعاية وبحماية خصوصية صاحبه. فهو أمر يتعلق بشخصِ المرءِ، ويمس الدائرة الشعورية الحساسة بحيث يجد في البوح به حرج كبير، ويرغب ان يظل مجهولاً او غير معروف لكل شخص غير مكلف بحفظه واستخدامه.

---

(١)المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تنص على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر ، ومع ذلك فلا عقاب إذا اذن بإفشاءالسر لصاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها) .

(٢)غنام محمد غنام, الحماية الجنائية لأسرار الافراد لدى الموظف العام، مرجع سابق ، ص ٢٥

(٣) **رمسيس بهنام**, قانون العقوبات, جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٠٨٨.

ثالثاً: طبيعة السر:

تختلف الأسرار بإختلاف الأشخاص والظروف، فما يعد سراً لشخص لا يعد سرا بالنسبة لشخص آخر، وما يعد سراً في ظروف معينة، قد لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى، فقد تتبع السرية من طبيعة الخبر نفسه، أو الفعل أو الموقف، كما يمكن أن تتبع السرية من طبيعة الخبر نفسه أو من المصلحة التي تقتضيها هذه السرية، وقد تنبع من إرادة المنظم، اذا تدخل فأضفي السرية على واقعة وحدد مداها[١].

كما تختلف الأسرار أيضاً من حيث طبيعتها، فهناك طائفة من الأسرار ذات طابع شخصي، كالأسرار المعهودة إلى الأطباء مثلاً، وهناك طائفة أخرى تتضمن علاوة على هذا الجانب الشخصي جانباً مالياً، كالسر المعهود إلى الصيرفي بحكم عمله[٢].

والأسرار في وسائل التقنية الحديثة لها أكثر من شق فهي تتعلق بالعديد من الحقوق، أعرض لبعض منها على سبيل المثال وليس الحصر:

١. **حق الحفاظ على المعلومات الشخصية:**

يعتبر هذا الحق من أهم حقوق الفرد في المحافظة على معلوماته الشخصية المدخلة في الحاسوب، واعمالاً لهذا الحق فإن للفرد أن يحتفظ لنفسه بجميع المعلومات المتعلقة به، ويحق له أن يرفض اعطاء أي معلومات عنه، ويجوز هذا على سبيل الاستثناء[٣], بالطبع اقصد هنا الاحوال العادية والتي لا تستدعي وجود حالة استثنائية مثل تحقيق مقتضيات وضع قانوني او مصلحة راجحه فقد تطلب جهة من الجهات الحصول على معلومات خاصة بشخص معين مثل جهة طبية مثلاً فتطلب هذه الجهة من الشخص بعض البيانات الشخصية، مثل سنه وأسمه واسم عائلته وتاريخه المرضي، هذه البيانات تتمتع بالحماية والمحافظة على

---

(١)محمد كمال محمود الدسوقي: الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٥م، ص ٤٩ –٥٠.

(٢)جمال الدين العطيفي الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٣٦٥.

(٣)أحمد محمد بدوي, جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، مكتبة سعد سمك، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٢٠.

سريتها لا تكون فقط بكتمانها وإنما بإتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع تسربها من الحاسب الآلي، وهو ما يعطي الشخص الحق في الحفاظ على سلامة المعلومات الخاصة به[١].

٢. حق الوصول للمعلومات الشخصية والاطلاع عليها:

وهو حق الشخص في ان يطلع على جميع المعلومات المخزنة عنه في الحاسوب وان يصل لهذه المعلومات متى شاء، دون وضع عوائق في مواجهته[٢]. ولعل القصد من ذلك الحق اقامة نوع من التوازن في العلاقة بين الشخص والجهات التي يتعامل معها[٣], ولممارسة حق الاطلاع فان الشخص لابد وان يعلم بطريقة تسجيل الدخول عن طريق معلومات يتفرد هو بها مثل اسم المستخدم وكلمة السر ، وعلى تلك الجهة ان تعطيه معلومات الدخول على حسابه[٤].

٣. حق تعديل المعلومات الشخصية وتصويبها:

إذ أن اطلاع الشخص على معلوماته الشخصية يفيد في النهاية من ضمن ما يهدف إلى تمكين الشخص من المنازعة في صحة ودقة البيانات المسجلة ومن ثم طلب تصويبها، وهذا المبدأ يطلق عليه مبدأ صحة المعلومات يلتزم المسئولون عن إعداد ملفات البيانات أو المسئولون عن حفظها بالتحقق من دقة البيانات المسجلة وملاءمتها والعمل على إستكمالها بانتظام أو لدى استخدام المعلومات التي تحويها الملفات"[٥].

٤. حق تأقيت المعلومات الشخصية:

---

(١)محمد عبد المحسن المقاطع, حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢م، ص.١٠٧

(٢) مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني, حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ١٤٢٤هـ – ١٤٢٥هـ، ص ٤٩٤.

(٣) محمد عبدالمحسن المقاطع, حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي، مطبوعات جامعة الكويت, ١٩٩٢، ص ١١١.

(٤)حسام الدين الأهواني الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الاليكتروني، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٥)غنام محمد غنام الحماية الادارية والجنائية للأفراد عن تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكمبيوتر، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، السنة ١١، العدد ٢، يوليو ٢٠٠٣م، ص ٩٣.

حق التاقيت هو وضع مدة محددة يجوز لحائز المعلومات حيازتها وبعدها تنتهي أحقيته في حيازة تلك البيانات أو المعلومات، بمعنى انه لا يجوز حيازة معلومات بصفة مستمرة أو لمدة غير محددة[١] .

٥. حق استرداد المعلومات الشخصية:

حق الاسترداد هو ان يعطى الشخص القدرة على ان يسترد ما سبق أن اعطاه من معلومات عن نفسه للغير سواء تمثل ذلك في شكل معلومات حفظت منه آلياً أو كانت في أي صورة من صور المعلومات التي يحتفظ بها الشخص مثل طرق التسجيل والقراءة[٢].

٦. حق محو المعلومات الشخصية

أن الغاية من وراء اقرار الحق في محو البيانات والمعلومات المتعلقة بسرية الاتصالات الشخصية يتمحور في بعض الامور التي تسبب لهم مضايقات وتمنعهم من تطوير ذاتهم بصورة طبيعية, كما قد تؤدي إلى منعهم في بعض الاحيان من تشكيل روابط جديدة أو تمكينهم من تولي اعمال ومهام بسبب طبيعة البيئة الرقمية في انها لا تنسى مطلقاً وبالتالي يعد هذا الحق احد صور سيطرة الانسان على معلوماته الشخصية والتي تمثل مظهراً متميزاً لحقه في الخصوصية الرقمية[٣], فنجد أن هناك العديد من الممارسات تشكل ضرراً يهدد الشخص لمجرد وجود معلومات محفوظة عنها آلياً في حالة اساءة استعمالها بالطبع، ولذلك فانه يعطى الحق لايقاف مثل تلك التجاوزات، وذلك من خلال حقه في محو المعلومات التي لم يعد لبقائها مبرراً, مما قد يؤدي إلى المساس بمصالحه وحقوقه, فيمكن للشخص المطالبة بمحو البيانات المتعلقة به والمخزنة آلياً لدى احدى الجهات في حالة عدم وجود مسوغ للاحتفاظ بها، وفي هذا ضمانة حقيقية لحماية خصوصية الافراد في مواجهة اجهزة الحاسوب[٤].

---

(١)محمد عبد المحسن المقاطع حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي، مرجع سابق، ص١١٦.

(٢)محمد عبد المحسن المقاطع, مرجع سابق، ص١١٧.

(٣) محمد أحمد سلامة مشعل, الحق في محو البيانات الشخصية, دراسة تحليلية في ضوء لائحة البيانات بالاتحاد الاوروبي واحكام المحاكم الاوروبية, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد ٣, العدد ٢ , ٢٠١٧, ص١

(٤) مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني, حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية, مرجع سابق، ص ٥٠٩.

الفرع الثاني

جريمة افشاء الاسرار الخاصة

يتبين من النصوص المتعلقة بإفشاء الأسرار، وخاصة تلك الخاصة بالأسرار المهنية، أن المشرع يشترط لقيام جريمة إفشاء السر المهني أن يكون الإفشاء قد تم من قبل شخص أمين أو من يملك الاطلاع على السر بحكم مهنته، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر, كما أن المشرع قد أوجد حماية قانونية للسر لحماية المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق الأمين، حيث يجب عليه الحفاظ على الأسرار والمعلومات وعدم الكشف عنها للغير تحت أي ظرف، إلا إذا حصل على موافقة من صاحب السر أو بناءً على أمر قانوني.

أولاً: الركن المادي لجريمة افشاء الاسرار:

الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، ويتمثل في الفعل أو الترك، أي السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه الشخص المضطلع على السر، وينبغي أن يتمثل الركن المادي للجريمة في تصرف محدد ثبت ارتكابه او واجب تخلى عنه، أما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في إعداد وسائل تنفيذ الجريمة، فالأصل ألا عقاب عليها، ولكنها قد تعد في حد ذاتها جريمة تأديبية مستقلة، وأما مجرد تفكير الموظف العام في إرتكاب جريمة فلا عقاب عليه ما دام لم يخرج من خبايا النفس إلى حيز الوجود[١].

ويتألف الركن المادي من عنصر الفعل أو الامتناع (السلوك) الذي يرتكبه الشخص المؤتمن على السر، والنتيجة التي تترتب عليه، والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة[٢].

أولاً: الفعل الافشاء:

مؤدى هذه الجريمة المرتكنة إلى فعل هو سلوك ايجابي، والسلوك الايجابي ما هو الا حركة عضوية ارادية، وهذا السلوك الايجابي هنا هو الإفشاء[٣]، إذ أن السر يبقى طي الكتمان لدى صاحبه وكذلك لدى الأمين عليه أي المودع عنده السر والصورة التغالبة للافشاء مثل المحامي الذي يكشف سر عميله الذي اطلع عليه بمناسبة مهنته، أو تقرير الطبيب ان المريض يعاني من مرض معين وان له درجة خطورة معينة وانه يرجع

---

(١)عوض محمد عوض, قانون العقوبات, القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٨م، ص ٥٤.

(٢)عمر سالم شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٢٩٥.

(٣)أحمد عوض بلال، مباديء قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٢٥٩.

لسبب معين، أو موظف البنك الذي يطلع الغير على سجلات احد العملاء[١]، وهذا هو الافشاء في صورته الايجابية، وقد يتحقق في صورة سلبية كالأمين الذي يسمح للغير بمعرفة السر كالطبيب الذي يسمح لاحد بالاطلاع على تقارير مرضاه، او المحامي الذي يسمح لاحد بالاطلاع على ملفات احد العملاء[٢].

وبالنظر لكون الإفشاء هو جوهر الفعل الذي يبدأ به الركن المادي فإن الضرورة العلمية تقتضي التعمق به عن طريق تحليل مضمونه وبيان صوره، وهذا ما سيتم عرضه في الفقرات التالية:

أ. مفهوم الإفشاء:

يقصد بالإفشاء اطلاع الغير على السر[٣], الإفضاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، بصورة مخالفة للقانون، بصفة كلية أو جزئية أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها، وقد يكون الغير على علم قائم على إشاعة بتلك الواقعة، ثم يتحول إلى علم قطعي فور الإفضاء إليه بها، ويستوي لدى القانون أن ينقل الجاني إلى الغير كل معلوماته أو أن يحجب عنه بعضا منها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على تنبيه من صاحب السر، بل ان المهني ملزم بالحفاظ على سر لامهنة ولو لم يطلب منه العميل ذلك[٤], أما إن كانت الواقعة معلومة على وجه اليقين لدى الغير فقد انحسر عنها وصف السر وغدا الإفضاء بها غير محظور، وتطبيقا لذلك فان الطبيب الذي ينشر في مجلة علمية اعراض مرض معين عالجه واسلوبه في علاجه ددون ان يعين المريض به والمحامي الذي يسرد في مجلة او محاضرة تفاصيل دعوى دون لن يذكر من كانوا اطراف الدعوى لا يرتكبا جريمة افشاء الاسرار، الا لو ذكروا من التفاصيل ما يفصح عن الشخص او يجعل تعيينه امرا بسيطا والفصل في ذلك متروك لتقدير قاضي الموضوع[٥].

ب. وسيلة الإفشاء:

يتم الإفشاء إما بطريقة عادية، أو بطريقة غير عادية، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) Joel Samaha, Criminal Law, Cengage Learning, 2013, p95.

(٢) عبد الحميد المنشاوي, جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م، ص ١٣٢.

(٣) أمير فرج يوسف، أحكام المسئولية عن الجرائم الطبية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١م، ص ١٦٤.

(٤) ليلى عبد المنعم عبد المجيد، اداب مهنة الطب، بحث منشور في مجلة المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠م، ص ٣٣.

(٥) أمير فرج يوسف، أحكام المسئولية عن الجرائم الطبية، مرجع سابق، ص١٦٤.

١. وسيلة الإفشاء التقليدية:

لم ينص القانون على تحديد وسيلة معينة يتم فيها الإفضاء حيث يرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود عبرة بالوسيلة المستخدمة، وذلك لأن إفشاء السر في جوهره نقل المعلومة التي توصف بالسرية إلى حالة إطلاع الغير عليها.

ومن أكثر الوسائل التي يتم بها الإفشاء المشافهة، وذلك من خلال التحدث بين الناس عن طريق الحوار أو المناقشة أو إلقاء المحاضرات, وقد يتم عن طريق الكتابة التي تتخذ أشكالا عديدة، حيث قد تتم من خلال النشر في الكتب أو المقالات أو عن طريق إعطاء بيان خطي إلى الغير.

ولا يحفل القانون بالوسيلة التي تم بها الإفضاء فقد يكون ذلك علنيا أو غير علمي، كما قد يحدث شفاهة أو كتابة أو بالإشارة، كما لا يحفل بعدد من حصل الإفضاء إليهم، فقد يكون شخصا واحدا كالزوجة أو قريب أو صديق للجاني، كما قد يكونوا أشخاصا عديدين، بل إن الإفضاء يعد متحققا ولو كان إلى زميل في المهنة نفسها كطبيب أو محام أو محاسب حيث لم يأتمن صاحب السر أيا منهم فيعتبرون من الغير بالنسبة إليه. ويكفي لتحقق جريمة إفشاء السر والوقوع تحت طائلة العقاب أن يكون الإفشاء بالسر كله أو بجزء منه، ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنيًا، أي إعلام الكافة به، بل يكفي أن يكون لشخص واحد، فالافشاء يختلف عن الاذاعة[١]، فالطبيب الذي يفشي إلى زوجته سرا من أسرار مهنته يقع تحت طائلة العقاب ولو طلب منها الكتمان[٢].

٢. وسيلة الإفشاء الإلكترونية:

يتم تحريم إفشاء السر أيا كان نوعه بالطرق العادية، وهذه الحالة التقليدية بالنسبة لهذه الجريمة، بيد أن التقدم العلمي والتكنولوجي في الوقت الحاضر أحد جرائم جنائية جديدة لم تدر في بال المشرع عند وضعه للقانون، إذ يمكن إفشاء الأسرار بالطرق الإلكترونية، وتتمثل في نشر المعلومة من خلال الوسائل التقنية الحديثة، أي انه افشاء للاسرار العادية لكن كانت التقنية الحديثة هي الوسيلة التي نقل بها المؤتمن المعلومة، مثل تدوينات في مواقع عبر الانترنت أو رسائل الكترونية من خلال البريد الالكتروني او من خلال دردشة في

---

(١)سلمان عبد الله عزيز، المسئولية الجنائية الناشئة عن افشاء الاسرار المهنية، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ص ١٢٩

(٢)فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ٩٥٥

حوار عبر الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال، او حتى عن طريق القنوات الفضائية لو اعتبر ان البث التليفزيوني عبر القنوات الفضائية من قبيل وسائل التقنية الحديثة.

ثانيا: النتيجة: النتيجة الاجرامية هي الاثر او التغيير الذي يحدثه العمل الاجرامي في العالم الخارجي، وتعد جريمة افشاء الاسرار من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لها نتيجة محددة بل انها تتحقق بمجرد السلوك او النشاط المحض، لذلك فالجريمة تامة بغض النظر عن تحقق النتيجة التي هي اطلاع الغير على السر[١]، وبغض النظر عن حدوث ضرر للمجني عليه من عدمه[٢].

ثالثا: علاقة السببية:

هي العلاقة التي تربط السلوك بالنتيجة، وهي تهدف إلى اثبات ان الفعل هو سبب حدوث النتيجة، فتربط عنصري الركن المادي فتقيم وحدته، وعلاقة السببية في جريمة افشاء الاسرار ليست مشترطة لانه الجرائم الشكليه يعاقب المشرع عللى النشاط دون الاعتداد بالنتيجة، فلا توجد بالضرورة نتيجة في الواقع الخارجي الا ان النتيجة التي قد تطلب هنا هي اخراج السر من واقعه السري وتحويله للعلن وان يكون متاحاً لشخص أو اكثر بالاطلاع عليه حتى ولو لم تتحقق تلك النتيجة، وانه لولا انكشاف طابع السرية عن المعلومة لما تم افشاؤها.

الركن المعنوي لجريمة افشاء الأسرار الخاصة:

يتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بتوافر القصد العام دون تطلب وجود قصد خاص، وذلك بتعمد الفاعل الإفشاء السر، فلا تتوافر إذا تحقق ذلك عن طريق الإهمال أو عدم الاحتياط، وبناءً على ذلك لا يسأل الطبيب الذي ترك معلومات سرية عن مريضة في مكان غير أمين فاطلع عليها الغير[٣]، الا انه يجب ان يعلم الجاني بمضمون العبارات التي قام بافشائها وان تتجه نيته إلى ذلك بصفة عامة الالمام بعناصر الركن المادي بارادة حرو واعية[٤].

---

(١)محمد الشهاوي، عادل الشهاوي: الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام والاتصال، دار النهضة الربية القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٨١-٧٩

(٢) أسامة عبدالله قايد المسئولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص ٧٢.

(٣)فوزية عبد الستار، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٦٠

(٤) طارق سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق، ص ٦٣١.

كما انه لا عبرة بالبواعث أو الأغراض في ارتكاب هذه الجريمة، فإفشاء السر غير مباح ولو كان الغرض منه درء مسئولية أدبية أو مدنية, إلا انه ينتفي القصد الجنائي إذا لم تتجه ارادة الجاني إلى فعل الافشاء كمن يفشي سرا وهو تحت تاثير البنج كما يجب ان يقصد اطلاع الغير عليه فالطبيب الذي ينطق اسم المرض اثناء تدوينة وتزامن ذلك مع مرور خادم كان يمر دون انتباه الطبيب فعل لا تقوم به الجريمة[١].

ثانيا: عقوبة جريمة افشاء الأسرار الخاصة في القانون:

لا يمكن تصور وجود قانون جنائي بلا جزاء جنائي، كما لا يتصور وجود جريمة بلا جزاء والعقوبات كالجزاء هي سلب للحياة، أو خسارة في المال، أو نيل من السمعة[٢], والقاعدة الشرعية التي يجب أن تخضع لها العقوبة هي: أن لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص، وهذه القاعدة المقررة في لائحة حقوق الإنسان الصادرة سنة ١٧٨٩م في فرنسا ومرت بتطورات مختلفة، فبعد أن كان القاضي مقيدا بنص القانون في نوع العقوبة لا يزيد ولا ينقص، جعل التشريع الفرنسي للعقوبة حدين، حد أعلى وحد أدنى وترك للقاضي حرية التقدير فيما بين الحدين، ثم تطور الأمر إلى إعطاء القاضي حق إيقاف تنفيذ العقوبة، كما أعطيت السلطة التنفيذية حق العفو وتخفيف العقوبة[٣].

ومن اجل تحقق المسئولية الجنائية لهذه الجريمة يتعين ان يكون حكم الادانة موضحا للواقعة التي انشأها والمهنة التي يمارسها وفعل الافشاء الذي صدر عنه، وانه خرج على الالتزام بحفظ السر المؤتمن عليه.

وسوف أتناول العقوبة الجنائية المقررة لمرتكب جريمة إفشاء أسرار من خلال نصوص القانون محل الدراسة:

وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في الأول من مارس ١٩٩٤، فقد شدد من العقوبة بحيث أصبح عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، وكانت تلك العقوبة في القانون القديم لا تزيد على ستة أشهر، ورفع كذلك سقف الغرامة بحيث أصبح الغرامة في القانون الجديد وفي أحدث تعديل له لا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف يورو، وفي القانون القديم، كانت الغرامة لا تزيد على (٥٠٠) فرنك[٤]،

---

(١)عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الوافية في التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار الفكر والقانون بالمنصورة، ط١، ٢٠١١م، ص ٦١١.

(٢)محمود محمود مصطفى قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

(٣)فوزية عبد الستار، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٦١

(٤) La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

إضافة إلى أن هناك قوانين أخرى بشأن السرية المهنية، منها القانون رقم (٤٣٢ لسنة ١٩٥٥) التي تنص المادة (٦) منه على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن يفشي من الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه سراً من أسرار الصناعة أو الوظيفة، والمادة (٨) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٧ على معاقبة من يفشي من الموظفين بياناً من البيانات الفردية أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز مائة جنيه[١]، وكذلك القانون الصادر في فرنسا في ٦ يناير ١٩٧٨، والمتعلق بالقوائم المعلوماتية والحريات والمتضمن حماية الأسرار المتعلقة بالتقارير والمعلومات المتعلقة بالحياة الصحية للمريض والتي تعتبر من الأسرار الشخصية التي لايجب أن يطلع عليها إلا أصحاب الشأن من الأطباء المعالجين أو في مجال البحث العلمي مع الاحتفاظ بأسماء المرضى وعدم إذاعتها وقد عدّل هذا القانون بالقانون، بالقانون الصادر في الأول من يوليو ١٩٩٤ المتعلق بالمعالجات النهائية للأبحاث الطبية، ويعاقب هذا القانون القائمين بالمعالجات المعلوماتية الاسمية حالة السماح لغير هؤلاء المذكورين بالإطلاع على هذه المعلومات، حمايةً وصوناً لإرادة صاحب المعلومات الذي يغب في الاحتفاظ بها وعدم اطلاع الغير عليها.

وفي مصر، يعاقب مرتكب جريمة إفشاء الأسرار بالعقوبة المقررة للجنح[٢]، وذلك في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً بالإفشاء، والتي يعاقب كل من يفشي سراً من أسرار المهنة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري وهذا يعني أن للقاضي المصري حق الخيار وعند تطبيقه لنص المادة (٣١٠) بين الغرامة والحبس[٣]، ولا يجوز له كذلك الجمع بين العقوبتين[٤]، هذا بالإضافة إلى أن هناك قوانين خاصة تعاقب على إفشاء الأسرار المهنية، منها القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠[٥], بشأن سرية

---

(١)محمد عيد الغريب وأحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1999– ١٩٩٨, ص٣٠٦.

(٢)أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٣٠.

(٣) ينظر المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري

(٤)رفع المشرع المصري الحد الأقصى للغرامة بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢)، وكانت الغرامة قبل التعديل لا تتجاوز (٥٠) خمسون جنيهاً مصرياً.

(٥)ألغي القانون رقم (٢٠٥ لسنة (١٩٩٠) بشأن سرية الحسابات البنكية، بصدور القانون رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣) بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. قانوناً بالإفشاء، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على (٢٢٥٠٠) اثنان وعشرون ألف وخمسمائة دينار عراقي، أو بإحدى هاتين العقوبتين

الحسابات البنكية، حيث تنص المادة (٧) من هذا القانون مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية (فقرة أخيرة والمادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه.

إن المشرع شدد عقوبة جريمة إفشاء الأسرار، حينما تمس السر كيان الدولة خصوصاً في وقت الحرب، وهو ما يعرف بأسرار الدفاع أو أسرار الدولة، وفي هذا الصدد، تنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري بقولها:" يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به".

وكذلك يقرر وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ العقوبة المنطبقة على جريمة إفشاء الإسرار بشكل عام، ومنها السر المهني هي العقوبة المقررة للجنح وهي الحبس أو الغرامة، فقد عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة إفشاء الأسرار في غير الأحوال المرخص فيها قانون بالإفشاء, بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على اثنان وعشرون ألف وخمسمائة دينار عراقي, أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

المطلب الثاني

ماهية الاتصالات الشخصية

نتطرق في هذا المطلب إل بيان ماهية الاتصالات الشخصية, وذلك من خلال البحث في مفهوم الاتصالات الشخصية في الفرع الأول, على أن نبين في الفرع الثاني صور الاتصالات الشخصية.

---

(١)تنص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل:" على كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر...".

الفرع الأول

مفهوم الاتصالات الشخصية

إن تطور وسائل الاتصال الرقمية قد غير بشكل جذري طبيعة الاتصالات وما يتم تبادله من محتوى. لم تعد الاتصالات تقتصر على الموجات الصوتية أو الرسائل النصية التقليدية، بل أصبحت تشمل مجموعة واسعة من الوسائط مثل الفيديو والصوت والرسائل الفورية. هذا التحول يتطلب إعادة التفكير في كيفية حماية الحق في حرمة الاتصالات الشخصية، حيث أن المحتوى الذي يتم تبادله أصبح أكثر تعقيدًا وتنوعًا.

كما أن هذا التغيير يثير تساؤلات حول مدى فعالية القوانين الحالية في حماية الخصوصية، ويستدعي تطوير استراتيجيات جديدة تضمن الحفاظ على حقوق الأفراد في ظل التطور التقني الهائل, عليه سنقوم بدراسة هذا الفرع وفقاً للفقرات التالية:

أولاً: التعريف القانوني للاتصالات الشخصية:

وضعت بعض التشريعات التي تنظم الاتصالات مفهوماً للاتصالات، ففي التشريع المصري عرفتها المادة الأولى من قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت على أنها أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور[١].

عرفه المشرع العراقي ايضاً, في قانون الاتصالات رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بأنها:" كل اتصال يتم بين شخصين أو أكثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة, بأي وسيلة من وسائل الاتصالات".

وعرف قانون الاتصالات الفرنسي الاتصالات الإلكترونية: بأنها عمليات الإرسال أو استقبال أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات بوسائل كهرومغناطيسية"[٢].

كما وضح البرلمان الأوروبي في توجهه بإنشاء قانون الاتصالات الإلكترونية الأوروبية تعريف لخدمة اتصالات الأشخاص: "وهي خدمة تُقدم عادةً مقابل أجر تتيح التبادل المباشر للمعلومات الشخصية والتفاعلية

---

(١)المادة الأولى من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) électroniquesé art. 2 JORF 10 juillet 2004 Communications- Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004
On entend par communications électroniques les émissions, transmissions ou réceptions de signes, de signaux, d'écrits, d'images ou de sons, par.

عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية بين عدد محدود من الأشخاص ويحدد المستخدم الطرف المتلقي للاتصال"[١].

ثانياً: التعريف الفقهي للاتصالات الشخصية:

لا خلاف بشأن اعتبار الاتصالات الشخصية عنصراً من عناصر الحياة الخاصة للإنسان، فهي في الغالب مستودع أسراره وخصوصياته، ولذلك فلا يجوز المساس بها, إلا بموافقة من تتعلق المراسلة بحياته الخاصة، فهذا المستودع للأسرار لا يجوز اقتحامه أو الاطلاع على مضمونه وإلا عد هذا انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة[٢].

وعرف الفقه الاتصالات الشخصية بأنها:" يراد منها كل اتصال يقوم به الشخص والمتعلق باسرار حياته الشخصية, ولا يقتصر الاتصال هذا على ذلك الذي يجريه الشخص مع الغير بل يتسع ليشمل ذلك الذى يجريه الشخص مع نفسه والذي ويتصور أن يتم الاتصال الشخصى بالقول شفاهة أو كتابة"[٣].

وتتم الاتصالات الشفوية إما : بأسلوب مباشر كما لو قام الشخص بابداء اراءه ومناقشتها مع غيره ممن يحاوره في مكان واحد، وإما أن يتم بأسلوب غير مباشر ونعني به ذلك الذي يتم بين شخصين أو أكثر غير متواجدين في نفس المكان ويسمى في الحالة الاخيرة (المحادثات التليفونية وكذلك المراسلات التقليدية منها أو الالكترونية), ويمكن يتصور أن تتم الاتصالات المكتوبة إما في صورة مراسلات بريدية تشمل جميع المكاتبات التي يتم تبادلها بطريق البريد ، وإما في صورة مراسلات غير بريدية وتشمل تلك التي يتم إرسالها عن طريق شخص عادي[٤].

---

(٤) Directive (EU) 2018/1972 of the European Parliament and of the Council of 11 December 2018 establishing the European Electronic Communications Code,17/12/2018 EN Official Journal of the European Union L321/99.

(٢)حسام الأهواني, الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٣) محمود أحمد طه, مرجع سابق, ص١٩. فايق عوضين محمد المواجهة الأمنية لجرائم الاتصالات السلكية واللاسلكية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٢ ، ص ب

(٤) مكيد نعيمة وبن سالم رضا, ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية على الصعيدين الدولي والوطني, دفاتر البحوث العلمية, المجلد ٩, العدد٢, ٢٠٢١, ص٦٦.

ويرى جانب من الفقه[١] أن مصطلح "الاتصالات الشخصية " بالرغم من ان البعض يعتبره مرادفاً لمصطلح المراسلات الشخصية أو المحادثات الشخصية ألا أنه اكثر دقة وشمولية واعم يتسع لجميع الاتصالات التي يجريها الفرد سواء مكالمات او محادثات كتابية أو الكترونية. اضافة إلى ان المراد ب(المراسلات)، تدل فقط على المراسلات البريدية وغير البريدية.

في المقابل فقد درج بعض الفقه على اطلاق المراسلات على المحادثات التليفونية تجاوزا رغم عدم انطباق المراسلة بكل دقة على المحادثة[٢].

ورغم ذلك التوسع في مفهوم المراسلات إلا أنه يظل عاجزا عن شمول المحادثات المباشرة، ودون أن يغطي أيضاً المذكرات الشخصية التي يدونها صاحبها ويحتفظ بها لنفسه, بينما مصطلح (المحادثات الشخصية) يغطي فقط المحادثات التليفونية والمحادثات الخاصة بين فردين أو أكثر, وان كان بعض الفقه والقضاء قد درج على إطلاق المحادثات المراسلات البريدية تجاوزاً نظرا لعدم انطباق المحادثة بدقة على المراسلة, ورغم ذلك التوسع في مفهوم المحادثات فانه يظل عاجزا عن شمول حديث النفس الذي يعبر عنه الشخص لنفسه بصوت مسموع كما يعجز كذلك عن المذكرات الخاصة التي يدونها الشخص لنفسه ويحتفظ بها، وتلك الرسائل التي يرسلها للغير عن غير طريق البريد في بعض التشريعات التي تقصر المراسلات على البريدية فقط.

الفرع الثاني

صور الاتصالات الشخصية

ويمكن القول أن مصطلح الاتصالات الشخصية أصبح يتسع لكل من المحادثات المباشرة بين شخصين أو أكثر أيا كانت وسيلته، وأيضاً المحادثات التليفونية، والمراسلات البريدية، وغير البريدية, وان كانت المذكرات الخاصة التي يدونها لنفسه، وحديث الشخص مع نفسه, يمكن تفصيل ذلك وفق الآتي:

أولاً: مضمون الرسائل: فهو يتسع للخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود، والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، ويستوي أن تكون الرسالة

---

(١)محمود احمد طه, مرجع سابق, ص ٢٠.

(٢) راجع في ذلك: محمود احمد طه, مرجع سابق, ص ٢٠.

داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو أن تكون مكشوفة طالما أن الواضح أن مقصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز[١].

ويلاحظ على هذا المضمون شموليته بما يجعله صالحاً ليشمل كل ما يصدق عليه وبصرف النظر عن وسيلة إعداد الرسالة، أو طريقة إرسالها أو تلقيها[٢]، ونقصد بذلك اتساع هذا المفهوم ليشمل إلى جانب الرسالة في صورتها التقليدية، أي المكتوبة على دعامة ورقية، ليشمل الرسالة الالكترونية، فهذه أيضاً رسالة بالمعنى السالف بيانه وتمتد إليها بالتالي الحماية القانونية، بإعتبارها عنصراً من عناصر الحياة الخاصة للإنسان.[٣]

ولقد تطرق المشرع الدستور في كل من مصر والعراق إلى حماية التشريع المصري سرية الاتصالات الشخصية' فالمادة ٥٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ نصت على أنه:" للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها ولا مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الاحوال التي يبينها القانون".

ثانياً: المحادثات: تعتبر المحادثات الخاصة والهاتفية على وجه الخصوص من أهم طرق حماية حق الخصوصية في القانون الجنائي، ذلك أن المتحدث في مثل هذه المحادثات سواء المباشرة، أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ربما يتطرق للمتلقي أدق أسراره وما يعتمل في نفسه، دون أي موارة لثقته أنه لن يسمع أحد هذا إلا الطرف الأخر، واثقا أنه في مأمن من كشف أسراره والحقيقة أنه يحدث الكثير من الانتهاكات في هذا الخصوص سواء من الدولة وأجهزتها الأمنية الداخلية والخارجية ربما لكشف الجرائم

---

(١)أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٥م، ص ٣٧٥.

(٢)عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٢٨٩.

(٣)يذهب البعض إلى القول : " أن المراسلات مفهوم واسع ومن الصعوبة إعطاء تعريف شامل ودقيق لها ولمكوناتها الخاصة بها ، ولكنه ربطه اساساً بنوعين من المراسلات : المكالمات الهاتفية ، والمراسلات الكتابية على مختلف أنواعها".. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠٠٩، ص ٦٩.

ومرتكبيها، أو لصراعات سياسية، وقد يستعملها الأفراد لإثبات حقوقهم أو لأغراض أخرى مثل تصيد الأخطاء، أو لأي سبب آخر[١].

ومما زاد في خطورة إنتهاك المحادثات الشخصية التقدم الهائل في وسائل التقنية الحديثة، فالأمر لم يعد كما سبق في الماضي مقصوراً على التنصت بالأذن، بل قد استخدمت في هذا الخصوص أجهزة علمية حديثة متقدمة، قادرة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة، ومن ثم أصبحت الأحاديث التي يجنح البعض إلى احاطتها بالكتمان والسرية ولا يدلي بها إلا لمن ائتمنه أو وثق فيه، عارية مكشوفة أمام قدرة هذه الاجهزة الحديثة على التقاطها وتسجيلها دون أن يشعر بها أحد.

كذلك عبر المشرع المصري والعراقي عن التنصت في قانون الاجراءات الجنائية بألفاظ عده مثل المراقبة[٢], والتسجيل[٣]، ويعد التنصت على المحادثات الخاصة بأي وسيلة من الوسائل من أهم صور الاعتداء على الحق في الخصوصية وأخطرها، ومكمن الخطورة أنها تكشف أدق أسرار الإنسان دون علمه ولا تفرق بين محادثة بسبب وضع الهاتف تحت المراقبة وغيرها من المحادثات فضلاً عن امتدادها لأسرار أشخاص آخرين أبرياء لمجرد اتصالهم بالشخص الموضوع هاتفه تحت المراقبة[٤].

---

(١)أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

(٢) مادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية : لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا أتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والخطابات والجرائد والمطبوعات والطرود.

(٣) مادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية: لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان بذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الأطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد ومدد أخرى مماثلة. كما ذكرت في قانون الاتصالات المصري: مادة ٧٣ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:
١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

(٤) **سمير الأمين**, مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، ٣، ٢٠٠٠م، ص٧.

فالتنصت هو الاستماع إلى الحديث سواء تم ذلك خلسة بالأذن المجردة أو عن طريق الاستماع لحديث هاتفي سواء تم بالأذن المجردة أو باستخدام أحد الأجهزة المتخصصة في ذلك[١]، وذلك على النقيض مما يذهب إليه البعض[٢]:" من قصر الاستماع خلسة بواسطة جهاز دون أن يطبق ذلك على الاستماع خلسة بالأذن المجردة، أو من يسجل الحديث كتابة على الورق، أو يحفظه في ذاكرته لينقله إلى الغير".

أما عن معيار التفرقة بين المحادثات الخاصة والعامة: فقد تباين الفقهاء حول تحديد معيار التفرقة بين المحادثات الخاصة والمحادثات العامة، فذهب فريق إلى أن العبرة بالمكان الخاص في حد ذاته وليس بحالة الأشخاص أنفسهم، فالمكان الخاص هو معقل الخصوصية، والقانون عندما يحمي المكان الخاص فإنما يعني كل ما يوجد في المكان، بصرف النظر عن كونه مالكاً أو زائراً أو مستأجراً وقد أخذ بهذا المعيار القانون الفرنسي والمصري[٣]. ويكمن الدافع وراء أخذ القانونين الفرنسي والمصري بمعيار المكان الخاص في التفرقة بين المحادثات الخاصة والعامة، وفي الرغبة في توحيد معيار حماية الأحاديث الشخصية، فقد جعل من المكان الخاص شرطاً لوقوع الاعتداء[٤]. فهذا المعيار كما هو واضح يأخذ بخصوصية المكان بقطع النظر عن موضوع المحادثة، وذهب فريق آخر إلى القول بأن العبرة بحالة الخصوصية التي يكون عليها، فالحالة تصبغ المكان بصبغتها فالعبرة دائما بسلوك الشخص وليس بالمكان ومن ثم يجب حماية المحادثة الخاصة أياً كان مكانها، فالقانون يحمي الأشخاص وليس الأماكن وفكرة ربط الحماية بالمكان يجب تجاوزها، فالحماية لا ترتبط بطبيعة المكان وإنما بطبيعة الواقعة أو المحادثة[٥].

ثالثاً: الاتصالات الالكترونية:

---

(١) محمد ابو الفتوح عبد الشافعي البغدادي, الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء التطور التقني الحديث, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠١٨, ص ٩٩.

(٢) المرجع نفسه.

(٣)محمد زكي أبو عامر, الحماية الجنائية للحريات الشخصية، مرجع سابق، ص٩.

(٤)حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٥)أحمد فتحي سرور , الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص ٥٩.

يقصد بالاتصالات الالكترونية تبادل الرسائل الإلكترونية، الملفات والرسوم والصور والأغاني والبرامج ..... الخ[١]، عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل إليه بدلاً من عنوان البريد التقليدي. وان اختلف مع البريد العادي فى أنه في صندوق البريد الإلكتروني توجد رسائل المرسلة اليك, وتلك التي سبق لك إرسالها والرسائل الملغاة ونماذج عامة بالإضافة إلى قائمة بالعناوين البريدية التي تضيفها أو تنشئها في ندوقك حتى لا تعود في كل وقت لطباعة العنوان من جديد[٢].

وذهب البعض من الفقه في تعريف الاتصالات الشخصية بأنها[٣] :" التي تسمح من خلالها ببث أو نقل أو استقبال إشارات أو دلالات أو محررات أو صور أو صوت أو تسجيل من أي نوع بواسطة اسلاك أو نظام كهرومغناطيسي، وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي الصورة الحية للاتصالات الإلكترونية بأشكالها المختلفة كالاتصال عن طريق الرسائل أو اتصال الفيديو أو حتى مستودع لحفظ ونشر وارسال الصور التي تبقى لدى هذه المواقع في صورة الحفظ رقمي "، كما يمكن تعريفها بأنها القدرة على تبادل الأفكار والمعلومات التي تتضمن الكلمات والرموز والصور المختلفة[٤].

وبذلك تكون الاتصالات الإلكترونية عبارة عن أي معلومات متبادلة أو تنقل بين عدد محدود من الأطراف عن طريق خدمة اتصالات إلكترونية المتاحة للجمهور، ولا يشمل هذا أي معلومات يتم نقلها كجزء من خدمة

---

(١) لخضاري فاطيمة الزهرة, الحماية الجنائية لسرية الاتصالات الالكترونية والقيود الواردة عليها دراسة تحليلية مقارنة, دفاتر السياسة والقانون المجلد ١٤, العدد ١, ٢٠٢٢,ص١٧٠

(٢)عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنيت, دراسة قانونية تطبيقية مقارنة, دار النهضة العربية, ٢٠١٤ ، ص١١

(٣) إبراهيم حامد طنطاوي, أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات دراسة تأصيلية وتحليلية لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة٢٠٠٣، ص ٤؛ أحمد حسام طه تمام الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٣٠ ، ص١١١,.

Borden: Covering Your Digital Assets: Why the Stored Communications Act Stands in the Matt Way of Digital Inheritance, Ohio State Law journal, Vol. 75, 2014, 419-415

(٤)فايق عوضين محمد المواجهة الأمنية لجرائم الاتصالات السلكية واللاسلكية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٢ ، ص ب

النشر العام عبر الإنترنت باستثناء ما إذا كانت هذه المعلومات مرتبطة بهوية المستخدم مستقبل هذه البيانات[١].

كما يمكن تعرف الاتصالات الالكترونية بأنها:" عملية من خلالها ينتقل محتوى رقمي بين طرفين أو أكثر، أي كانت طبيعة الأطراف أو محتوى الاتصال بشكل متزامن أو غير متزامن من خلال طرف ثالث وسيط للاتصال".

كما عرفه القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٤ بأنه " كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها" . **أما عن نوع الخدمات التي يقدمها البريد الالكتروني فهي:**

ا. **الخدمات ذات الطابع العام** : يقصد بها الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت وتكون متاحة لعامة الجمهور دون تميز بينهم ، كتصفح مواقع الويب والاشتراك في المجموعات الإخبارية والمنتديات وغرف المحادثة والتي تتميز بأنها شبه مفتوحة بطبيعتها وموضوعة في متناول الجمهور ولا تستلزم التسجيل المسبق. كما أنها لا توجد قيود تعيق الأفراد من الاستفادة من الإمكانيات المتاحة عليها ، فمثلا يمكن لأي شخص أو مستخدم لشبكة الإنترنت أن ينشئ له موقع site على شبكة الويب العالمية ويضمنها معلومات وبيانات وصور ورسوم وغيرها ، والتي يمكن لأي شخص آخر في جميع أنحاء العالم الإطلاع عليها, وهذه النوعية من الخدمات ليست محل إنكار حول توافر عنصر العلنية بشأنها، ومن ثم تنتفى السرية بشأنها[٢].

٧. **الخدمات ذات الطابع الخاص:** يقصد بها تلك التي لها طابع الخصوصية كخدمة البريد الإلكتروني، وخدمة الاتصال المباشر عن بعد، وخدمة نقل الملفات. وهذه النوعية من الخدمات تتسم بالسرية، ومن ثم ينبغي أن تحظى بالحماية الجنائية لسرية الاتصالات الشخصية[٣].

---

(١) Bert-Jaap Koops: Future of Identity in the & Arnold Roosendaal & Colette Cuijpers(Information Society, The legal framework for location-based services in Europe, 2007,28.

(٢) عبد الهادي فوزي العوضي, مرجع سابق, ص١١١.

(٣) عبد الهادي فوزي العوضي, مرجع سابق, ص١١١.

ثانياً: مدى اعتبار التراسل الالكتروني من المراسلات الخاصة: يلزم للمراسلات لكي تتسم بالخصوصية عنصرين أساسيين؛ عنصر موضوعي ويتعلق بمضمون الرسالة، بمعنى أن تكون الرسالة ذات طابع شخصي أو خاص فيما تخبر به, وعنصر شخصي والمراد به ارادة المرسل في تحديد المرسل إليه ورغبته في عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون الرسالة(١).

فإذا ما توافرت تلك الخصيصتين في الرسالة فقد أصبحت خاصة ووقعت عليها الحماية التي كفلها المشرع للرسائل الخاصة، ولا أهمية بالطبع لشكل الرسالة أو طرق نقلها وتوصيلها إلى المرسل إليه.

لا شك في ان رسائل البريد الالكتروني, برغم من عدم وجود تشريع خاص بها في دول عديدة عند توفر عنصري الخصوصية سالفي الذكر فيها تعد من المراسلات الخاصة، حيث لا أهمية لوسيلة نقل الرسائل، وهذا ما ذهب إليه الفقه رغم عدم توفر نص قانوني يعتبر البريد الالكتروني من المراسلات الخاصة(٢).

ثالثاً: الاثار المترتبة على اعتبار مراسلات البريد الالكتروني من المراسلات الخاصة:

من ابرز الأثار القانونية المترتبة على إعتبار مراسلات البريد الاليكتروني من قبيل المراسلات الخاصة هو تمتعها بالحماية القانونية وخضوعها لمبدأ الخصوصية, فالرسائل الالكترونية هي أحد أنواع الرسائل التي تتمتع بخصوصتين، خاصية كونها رسائل وأيضا كونها قد تحمل أسرار الشخص وتحمل في طياتها أسراره الشخصية. ومن أهم محاور الأثار المترتبة على إعتبار مراسلات البريد الاليكتروني من المراسلات العامة خصوصيتها أمام السلطات العامة، وأمام الأشخاص وكذلك أمام مقدمي خدمة الاتصالات نفسها.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات, كالآتي:

أولاً: النتائج:

١. نؤكد على أن سرية الاتصالات الشخصية تمثل ركيزة أساسية لحماية الحق في الخصوصية، وهو حق دستوري وقانوني مكفول للأفراد. .

---

(١)عصام أحمد البيجي, حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٢) عبدالهادي فوزي العوضي, الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٠٨؛ حماد مصطفي عزب, الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الانترنت دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م, ص٣٥

٢. فإن هذا الحق يواجه تحديات متزايدة في ظل التطور التكنولوجي السريع، الذي أدى إلى ظهور أشكال جديدة من انتهاكات سرية الاتصالات.
٣. لقد أوضحت الدراسة أن الإطار القانوني الحالي، على الرغم من أهميته، لا يزال يواجه بعض الثغرات التي تتطلب معالجة فورية.
٤. تبين لنا صعوبة ملاحقة الجرائم الإلكترونية: تتطلب مكافحة هذه الجرائم تعاونًا دوليًا وتطويرًا مستمرًا للتشريعات.
٥. إن حماية سرية الاتصالات الشخصية ليست مسؤولية الحكومات فحسب، بل هي مسؤولية مشتركة بين جميع أفراد المجتمع.
٦. يجب على الأفراد أن يكونوا واعين بحقوقهم وأن يتخذوا التدابير اللازمة لحماية خصوصيتهم.
٧. ويجب على الشركات والمؤسسات أن تلتزم بأعلى معايير حماية البيانات والخصوصية.
٨. إن تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية ومكافحة الجريمة هو تحدٍ مستمر، ولكنه تحدٍ لا بد من مواجهته لضمان مستقبل رقمي آمن ومزدهر.

التوصيات:

لذا، فإننا نوصي بما يلي:

١. تحديث التشريعات الوطنية لمواكبة التطورات التكنولوجية, وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
٢. تطوير آليات فعالة للكشف عن انتهاكات سرية الاتصالات.
٣. توعية الأفراد بحقوقهم ومخاطر انتهاك الخصوصية.
٤. التوازن بين الأمن القومي والخصوصية: يجب وضع ضوابط قانونية صارمة لضمان عدم إساءة استخدام سلطات المراقبة.

٥. تطوير آليات للكشف عن الانتهاكات: يجب الاستثمار في تطوير تقنيات وأدوات للكشف عن انتهاكات سرية الاتصالات

قائمة المراجع

١. إبراهيم حامد طنطاوي, أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات دراسة تأصيلية وتحليلية لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة٢٠٠٣.

٢. أحمد حسام طه تمام, الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية,٢٠٠٣.

٣. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤. أحمد عوض بلال، مباديء قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٥. أحمد فتحي سرور , الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية ١٩٨٦.

٦. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٥م.

٧. **أحمد كامل سلامة**, الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٨. أحمد محمد بدوي, جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، مكتبة سعد سمك، القاهرة، ١٩٩٩م.

٩. أسامة عبدالله قايد المسئولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

١٠. أمير فرج يوسف، أحكام المسئولية عن الجرائم الطبية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١م.

١١. جمال الدين العطيفي الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.

١٢. حماد مصطفي عزب, الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الانترنت دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٣. **رمسيس بهنام**, قانون العقوبات, جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩م.

١٤. سلمان عبد الله عزيز، المسئولية الجنائية الناشئة عن افشاء الاسرار المهنية، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية.

١٥. **سمير الأمين**, مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، ٣، ٢٠٠٠م.

١٦. عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الوافية في التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار الفكر والقانون بالمنصورة، ط١، ٢٠١١م،.
١٧. عبد الحميد المنشاوي, جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م.
١٨. عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنيت, دراسة قانونية تطبيقية مقارنة, دار النهضة العربية, ٢٠١٤ .
١٩. عبدالهادي فوزي العوضي, الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢٠. عبدالله مبروك النجار، إساءة إستعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٢١. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢٢. عمر سالم شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢٣. عوض محمد عوض, قانون العقوبات, القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٨م.
٢٤. غنام محمد غنام الحماية الادارية والجنائية للأفراد عن تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكمبيوتر، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، السنة ١١، العدد ٢، يوليو ٢٠٠٣م.
٢٥. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الافراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨.
٢٦. فايق عوضين محمد المواجهة الأمنية لجرائم الاتصالات السلكية واللاسلكية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٢ .
٢٧. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤.
٢٨. لخضاري فاطيمة الزهرة, الحماية الجنائية لسرية الاتصالات الالكترونية والقيود الواردة عليها دراسة تحليلية مقارنة, دفاتر السياسة والقانون المجلد ١٤, العدد ١, ٢٠٢٢,ص١٧٠
٢٩. ليلى عبد المنعم عبد المجيد، اداب مهنة الطب، بحث منشور في مجلة المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠م.
٣٠. ماجد راغب الحلو، السرية فى أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق الإسكندرية، ١٩٧٥.

٣١. محمد ابو الفتوح عبد الشافعي البغدادي, الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء التطور التقني الحديث, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠١٨, ص ٩٩.
٣٢. محمد أحمد سلامة مشعل, الحق في محو البيانات الشخصية, دراسة تحليلية في ضوء لائحة البيانات بالاتحاد الاوروبي واحكام المحاكم الاوروبية, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد ٣, العدد ٢ , ٢٠١٧.
٣٣. محمد الشهاوي، عادل الشهاوي: الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام والاتصال، دار النهضة الربية القاهرة، ٢٠١٥م.
٣٤. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠٠٩.
٣٥. محمد عبد المحسن المقاطع, حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢م.
٣٦. محمد عيد الغريب وأحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1999-١٩٩٨.
٣٧. محمد كمال محمود الدسوقي: الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٥م.
٣٨. محمد محمود حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١٩٩٧م.
٣٩. محمود أحمد طه, التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والاباحة, دار الفكر والقانون, ٢٠٢٢.
٤٠. محمود العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢.
٤١. مكيد نعيمة وبن سالم رضا, ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية على الصعيدين الدولي والوطني, دفاتر البحوث العلمية, المجلد ٩, العدد٢, ٢٠٢١, ص٦٦.